والقرينة المانعة انما نشترط للقطع بالمعنى المجازى لا لتجويزه **الباب الثالث**
في التصديق وملخص معناه من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق
اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعى وقائله المعلل لان من حقه التعليل
عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه
ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى
منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل حينئذ ثلث وظائف
المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلث مقالات **المقالة الاولى** في المنع
اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها
ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى ح لان المنع طلب الدليل
والمطلوب حاصل الا ان يراد منع شيء من مقدمات دليله وذا مجاز
في النسبة ورأيتها عن بعض العلما منع المدعى المدلل بسند اولا
ثم منع مقدمة من مقدمات دليله **فصل** المانع اما مجرد عن السند
او مقرون به والسند ما ذكره المانع لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع
ويكفي في الاستناد به جوازه عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كان
يقال لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع

كان

كان يقال كيف وهو ناطق وليس كذلك ولما كفى في السند الجواز
لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي ذكر على سبيل القطع ويسمى
القطعى ويسمى المنع الذي سنده هو الصورة الثالثة حلا لان
فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط واكثر
وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وستعرف النقض الاجمالي **فصل**
الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او مقدمة
دليله اثبات ما منعه لان هذا المطلوب الاغلب وذلك الاثبات
نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والاخر ابطال السند المساوى
للمنع لان ابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ار
تفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى مساوات السند للمنع
واخصيته منه مساواته لنقيض المم واخصيته منه والسند بالاحتمال
العقلى خمسة اقسام المساوى والاخص مطلقا والاعم من وجه
والمباين ولنمثل للكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك
لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون ناطقا فهذا السند مساو لنقيض الممنوع وهو انه انسان

Copyright © King Saud University